مشكلات الربط لعدم الطعن
ورفع الحجز
فى حالتَى الإعلان باللوحة والإعلان فى مُواجَهة النيابة

بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن
تضمَّنَ الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠١٧
ضرورة التزام المأمورية بما يأتى:

بند ثالثا: فى ضوء أحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، فإنه فى حالة إذا ارتد علمُ الوصول مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول بحسب الأحوال:

- يلتزم المأمور المُختَص بالانتقال إلى مقر المُنشأة وعمل التحريات المطلوبة، للتحَقُّق من غلق المنشأة أو عدم وجودها، وبالاطلاع على بيانات الحاسب الآلى، للتأكد من عدم وجود إقرارات ضريبية مقدَّمة أو بيانات خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة باسم الممول، والسير فى إجراءات استبعاد الملف أو الحفظ.

وكانت الإجراءات الإجراءات القانونية الواجب اتباعُها فى حالات الحجز العقارى وعدم وجود مُتزايِدين عند البيع بالمزاد العلنى استِئداء لدين الضريبة بالكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ كالتالى:

أولا: إذا انعقدت جلسة البيع ولم يتقدم أحد للمُزايدة، تُؤجَلُ الجلسة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما، مع تنزيل العُشر من الثمن الأساسى، وتتخذ إجراءات النشر والإعلان من جديد عن الجلسة الثانية. فإذا لم يتقدم أحد فى الجلسة الثانية يؤجلُ البيع، مع تنزيل العُشر من الثمن الأساسى أيضا، وهكذا فى كل مرة...، إلى أن يصل الثمن إلى ما يوازى دين الضريبة والمصروفات حتى يوم البيع. فإذا لم يتقدم أحد للشراء، يقوم مأمور الحجز بمُعاينة العقار، والبحث عن سبب عدم الرغبة فى شرائه، وما يُساويه العقار من ثمن، وعليه أن يُحرر مذكرة برأيه، ويعرضها على رئيس المأمورية، للنظر فى طلب النشر فى

الصحف اليومية المُقررة لنشر الإعلانات القضائية، والثمن الذى يرى معه دخول الحكومة مُشترية على أساسه.

ثانيًا: فى جميع الحالات لا يجوزُ أن يزيد قيمة ما تشتريه الحكومة من عقار الممول المحجوز عليه، عن قيمة مستحقاتها التى يُباع بسببها والمصروفات حتى يوم البيع، ويقتصر على القدر الذى يفى من العقار بحقوقها حتى لا تضطر الحكومة إلى الوفاء بما يزيد عن هذه المستحقات، وذلك متى كان العقار المحجوز عليه مما يجوز فيه التجزِئة.

ثالثًا: على المأمورية بعد أن يصير البيع نهائيًا لحساب الحكومة، أن ترجع لإدارة الحسابات بالمصلحة، لتدبير المبلغ اللازم لشراء العقار وتسوية الثمن، لحساب الجهات المُستحقة له، مع إخطار قلم الأملاك الاميرية بالمديرية، على الاستمارة الخاصة برسو التزايد لحساب الحكومة (استمارة رقم ٢٢ حجز جديدة). (رئيس المصلحة الضرائب فى ٢٠١٧/٣/٣٠)

ووفق رأى الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

لا يتم إلغاء الربط لعدم الطعن

إذا طعن الممول فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال

خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وتم قبول الطعن.

فردا على استفسار بشأن الإفادة عن إلغاء الربط لعدم الطعن من عدمِه فى حالة إحالة الملف إلى لجنة الطعن بناء على الطعن على محضر الحجز أو الطعن المُباشر، انتهى رأى الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل أنه استرشادا بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن يجب أن تلتزم المامورية بفتح باب الطعن فى حالات الربط لعدم الطعن بناء على الطعن المُقدم من الممول فى المواعيد القانونية فى الحالات الآتية:

١-الحالات التى تم الربط عليها ولم يكن علم الوصول مُستوفِيًا لأى من البيانات الأساسية.

٢-فى حالة عدم وجود علم الوصول لدى المأمورية من واقع السِجلات والدفاتر والحاسب الآلى.

٣-فى حالة قيام الممول بالطعن على محضر الحجز خلال ستين يوما من تاريخ علمِه بتوقيع الحجز، وإلا أصبح الربط نهائيًا، وذلك دون نظر لتاريخ الربط لعدم الطعن، **مع الإبقاء على الربط لعدم الطعن ساريًا لحين الاتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية أو لحين ورود قرار اللجنة الداخلية**

أو قرار لجنة الطعن، وذلك طبقًا لما استقر عليه حكم محكمة النقض فى ١٩٨٤/٢/٢٠ فى الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية، والذى قضى بأن (تمسُّك الطاعِنة بعدم تسلُمِها الإخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم لا يُجدى، إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط، وإنما يقتصر أثرُهُ على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة). (الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل – يوليو ٢٠١٧)

وورد بكتاب الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
التابعة للإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
المُوجَه إلى مأمورية ضرائب بنها أول خلال شهر مايو ٢٠١٩ أنه:

إيماءً للاستفسار الوارِد من سيادتكم للإدارة برقم ٢٦٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ بشأن الإفادة عن مدى أحقية المأمورية فى إلغاء الربط لعدم الطعن ورفع الحجز عن شركة ... التى تُحاسب بالملف ... فى حالة الطعن على محضر الحجز وإحالة الملف للجنة الداخلية المتخصِصَة من عدمه؛ فقد انتهى رأى الإدارة إلى أنه طبقًا لأحكام المادتين (١١٩، ١٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، واسترشادًا بالكتاب الدورى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، ٥ لسنة ٢٠١٨ لا يوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين رفعُ دعوى بالمُنازعة فى قيمة الضرائب أو المبالغ المطلوب أداؤها أو الفصل فى الخلاف على الشكل القانونى للمنشأة أو لإثبات جدية الشركة أو غير ذلك من الدعاوَى التى لا تَمَسُ أصلَ المبالغ المطلوبة، **باعتبارها تستندُ إلى أصل قائم وهو وجود هذه المبالغ فى ذمة الممول رغم الدعاوى المرفوعة بالمنازعة فى أمورٍ لا تتعلق بهذا الأصل.**

وفى حالة حجز ما للمدين لدى الغير لا يجوزُ رفع هذا الحجز إلا فى حالة قيام الممول بسداد جُزء من المُستحقات، والتقدُم بطلبٍ لتقسيط الباقى تقبلُهُ المأمورية، مع ضرورة قيام المأمورية – قبل رفع حجز ما للمدين لدى الغير – بتوقيع حجوز منقولة أو عقارية تفِى بدينِ الضريبة، ويكون من الممكن التنفيذ عليها ضمانا لحقوق الخزانة العامة. إلا أنه يجب وقف إجراءات بيع الأشياء المحجوز عليها لحين الفصل فى الطعن المُقدم من المُمول على محضر الحجز – سواء بقرار من اللجنة الداخلية أو بقرار من لجنة الطعن – أو صدور حُكم من المحكمة ببراءة ذمتِه أو بُطلان إجراءات الحجز واسترداد

الأشياء المحجوز عليها. (الكتاب مُعتمد من السيد رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية – ٢٠١٩)

وبشأن الحجوز التى تُوقعها المصلحة
استيداءلحقوقها فى حدود المديونية
صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ تضمنت الآتى:

أولا: على المأمورية إرسال أصل محضر حجز ما لِلمدين لدى الغير (نموذج ٢٣ حجز) إلى الجِهة المحجوز تحت يدِها، مع ضرور التحَقُّق من استيفاء جميع بيانات المحضر وهى (اسم المأمورية، وعنوانها، وتاريخ توقيع المَحضر، واسم الممول ثُلاثيا على الأقل، ونشاطه، وعنوانه، وبطاقة الرقم القومى، والضرائب المُستحقة، وسنوات استحقاقِها، ومصاريف الحجز، والجِهة المحجوز تحت يدِها، وعنوانها)، ويتم التوقيع على المحضر من رئيس المأمورية بالاسم ثُلاثيا مقرُونا بالتاريخ، ثم يُختَم بخاتم شعار الجمهورية.

مع الأخذ فى الاعتبار، أن عدم إثبات أى من هذه البيانات او عدم وضوحها أو الخطأ فيها يُعرِّضُ المحضر للبُطلان، مما يُعَرِّضُ حقوق الخزانة العامة للضياع.

ثانيا: يقتصر الحجزُ على قيمة المبالغ المُستحقة مُقابل استيداء الضريبة والسماح بتعامُل المحجوز على أموالِه على باقى أرصدتِه الدائِنة لدى البنوك.

ثالثا: تقوم شعبةُ الحجز بالمأمورية بمُوافاة البنك المركزى بصورة مُعتمدة من محضر الحجز المُبَلَّغة للبنوك، فى تواريخ تُواكِب إبلاغ البنوك بها.

رابعًا: يتعين استمرار المُتابعة من المأموريات للبنوك والجِهات المحجوز تحتِ يدِها، وذلك للحصول على الإقرار بِما فى الذِّمة، ويتم رفع دعوى الإلزام الشخصى ضِدَّ تلك الجهات فى حالة امتناعِها عن الإقرار بما فى الذمة، إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

يُعمل بأحكام هذه التعليمات من تاريخ صدورها، وفى حالة مُخالفة هذه التعليمات يتعرض المُخالف للمُساءَلة القانونية.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها، مُتابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وذلك حفاظا على حقوق الخزانة العامة للدولة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨)

وتضمنت تعليمات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠
أنه على كافة المواقع التنفيذية (دخل / قيمة مضافة)
قبل توقيع الحجز الإدارى مُراعاة الآتى:

أولا: عدم توقيع الحجز الإدارى إلا بعد اتخاذ الإجراءات الواردة بقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥؛ وهى مُطالبة المدين بالمديونية، والتنبيه عليه بالسداد، والإنذار بالحجز، ومنحه المهلة القانونية للسداد.

ثانيا: إخطار المدين بعد هذه الإجراءات وقبل توقيع الحجز بخطاب مُسَجَّل مصحوب بعلم الوصول بضرورة الحضور للمأمورية لتسوية المبالغ واجبة الأداء المُستحقة عليه، وذلك خلال مُدة خمسة عشر يوما من تاريخه وإلا سيتم توقيع الحجز الإدارى على أموالِه، على أن يُشار بالإخطار أنه إخطار أخير للسداد.

تُطَبَّق تلك التعليمات ببنديها أولا وثانيا على كافة أنواع الحجوز. وعلى كافة المواقع تنفيذ ما ورد بكل دقة، ومن يخالف ذلك سيتعرض للمُساءَلة القانونية. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٠/٢/٢٤)

وتضمن البند (سادسا) من التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أنه:

تيسيرًا على الممولين والمُسجَلين بالمصلحة، تلتزم كافة الوحدات التنفيذية برفع الحجز بكافة أنواعه فور سداد الممول أو المسجل نسبة (١٠٪) من مبلغ الضريبة واجبة الأداء والاتفاق على جدولة باقى المبلغ المُستحق، إضافة إلى فتح باب الطعن بالوحدة التنفيذية فى حال أن ربط الضريبة والحجز وقع نتيجة عدم الطعن بسبب عدم تسلم الممول الإخطار بذلك قانونًا، ولهم أيضًا تسوية الملف بلجان فض المنازعات (اللجان الداخلية). (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٠/٢/٢٤)

وبشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمُسَجَّلين
صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠
خلال جائِحة كورونا تضمَّنت أنه:

حفاظا على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع المُمولين او المُسَجَّلين، ومُراعاة للظروف التى تمُر بها البلاد فى الوقت الراهِن من تداعيات فيروس كورونا المُستجد، وتنفيذا لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمُسَجَّلين فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية سواء كانت حَجزَ منقول أو حَجزَ ما للمدين لدى الغير من قِبَل مصلحة الضرائب المصرية وذلك استيداء للمُستحقات الضريبة وفقا لأحكام القوانين أرقام (١٥٧ لسنة ١٩٨١، ١١١ لسنة ١٩٨٠، ١١ لسنة ١٩٩١، ٦٧ لسنة ٢٠١٦) تطبيقا لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه **يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المُسَجَّل بما يلى:**

١- سداد نسبة ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بِناء على:

أ-ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء عِلم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل، نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ...الخ).

ب-ربط لعدم الطعن بِناء على الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مُؤَشَّرًا عليها لم يُستَدَلّ عليه، أو عَزِل، أو غير معروف، أو مُهَدَم)، أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشرًا عليها مُغلق. على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل.

ج-سداد نسبة ٥٪ من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية واجبة الأداء بناء على قرار: (أ) لجنة دخلية. (ب) لجنة الطعن. (ج) حُكم المحكمة. (د) لجنة إنهاء المنازعات الضريبية. (هـ) لجنة إعادة النظر في الربط النهائي. (و) على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة لنسبة الـ(٩٥٪) على فترة لا تقل عن سنتين.

ولا تسرى الأحكام السابقة على حالات التوقف النهائي أو التصفية. (رئيس المصلحة الضرائب المصرية في ٢٠٢٠/٤/٢٦)

ونحن نرفُض الإبقاء على الربط لعدم الطعن ساريًا لحين الاتفاق بلجنة فض المُنازعات بالمأمورية أو لحين ورود قرار اللجنة الداخلية أو قرار لجنة الطعن

فقبول المصلحة الطعن شكلا فى الحالتين المذكورتين مُؤداه أن:

- **الضريبة السابق الربط بها لعدم الطعن وتم اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى مُقابلها، وتم الطعن على الحجز وفق الشروط المقررة قانونا؛ لم تعد واجبة الأداء،**
- **بما يفقدها سندها فى المطالبة بها وفى توقيع الحجز،**
- **ومن ثم يتعين على المصلحة فى هذه الحالة رفع الحجز الذى أصبح موقَّعا على مُمول لم تعد تُستَحق عليه ضريبة واجبة الأداء بعد..**

فوفق قضاء النقض فإن إعلان الممول بربط الضريبة. تحقُّقُه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يُسلم إليه شخصياً أو إلى نائِبه أو أحد مُستخدميه أو من يكون ساكناً مَعَهُ من أقاربه أو أصهارِه بعد التحقُّق من صفاتِهم والتوقيع منهم. عدم إعلان الممول على هذا النحو. أثرُه. بقاء الطعنِ مفتوحًا له أمام لجنة الطعن. وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات وصول الإخطارات. أثرُه. فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الربط. واقتضاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك. خطأ ومخالفة للقانون. فالمُقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعلان المُرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة يكون بخِطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فيتعين أن يُسلم إلى المُمول شخصياً أو إلى نائِبه أو أحد مُستخدميه أو من يكون ساكناً معه من أقارِبه أو أصهارِه بعد التحَقُّقِ من صفاتهم والتوقيع منهم، وذلك تمشياً مع قواعد قانون المرافعات، وأنه يترتب على عدم إعلان الممول بربط الضريبة على النحو السالف البيان أن يظل باب الطعن مفتوحاً أمام لجنة الطعن المختصة، وأن عدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات الوصول الدالة على تسليم الإخطارات الضريبية ليس من شأنه أن يؤدِّىَ إلى بُطلان الربط، وإنما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام لجنة الطعن. (طعن بالنقض رقم ٧١٧ لسنة ٦٧ قضائية – الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٠/٩/١٥ – الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض)

ورغم ذلك وبشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمُسَجَّلين

صدر مُلحق تعليمات تنفيذية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مُتَضَمِّنا أنه:

حِرصًا من مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصِر الثقة بينها وبين كافة المُمولين والمُسجَّلين، وفى إطار الإجراءات التي تتخِذُها الدولةُ في مُواجهة فيرُوس كورونا المُستجد، وحرصًا على عودة الحياة الاقتصادية وتخفيف الآثار والتداعيات التي يخلفها هذا الفيروس، وفى ضوء أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستَجد (كوفيد ١٩)، وفى ضوء كتاب رئاسة مجلس الوزراء وهيئة مُستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ – ١٣٨١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ والوارد به مُوافقة السيد الدكتور وزير المالية، فإنه لا يوجد ما يحول دون **تجديد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ لمدة ثلاثة أشهر أخرى في شأن رفع الحجز عن الممولين أو المُسجَّلين وفقا للضوابط التي حددتها مصلحة الضرائب المصرية بالتعليمات التنفيذية المُشار إليها. وعليه تُنبِّه مصلحة الضرائب المصرية على كافة الوحدات التنفيذية استمرار العمل بالتعليمات رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠.** (رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ يونيو ٢٠٢٠)

وصدر قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولى دراسة الطلبات الواردة

من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإدارى مُتضمِّنًا:

(المادة الأولى): تُشكل لجنة بوزارة المالية برئاسة نائب وزير المالية للسياسات المالية، وعضوية كلٍ من رئيس قطاع مكتب وزير المالية، المُستشار القانونى لوزير المالية، مُستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية (عضوا ومُقررا للجنة) ويحل محل رئيس اللجنة حال غيابِه، ورئيس مصلحة الضرائب المصرية أو رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو رئيس مصلحة الجمارك بحسب الموضُوعات المعروضة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمُعاونتها فى أداءِ مهامِها.

(المادة الثانية): تتولى اللجنةُ المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية، ومصلحة الضرائب العقارية، ومصلحة الجمارك، لتوقيع الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المُشار إليه لاستئداء مُستحقاتها طرف المدينين بها، وذلك فى أى من الحالات الآتية: (١) المشروعات الاستثمارية المُنشأة وفقا لأحكام قانون الاستثمار المُشار إليه أيا كان مقدار المبلغ المُستحق للمصلحة. (٢) الحالات التى تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة خمسمائة ألف جنيه فأكثر. (٣) الحالات التى يرى وزير المالية أو رئيس المصلحة عرضَها على اللجنة.

ولا يجوز لأيٍ من المصالح المُشار إليها إجراءُ أية حجوزات إدارية وذلك فى أيٍ من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل العرض على اللجنة المُشكلة بموجب هذا القرار.

وعلى اللجنة بيان ما إذا كانت ثمة تحفظات قانونية ترد على أيٍ من هذه الطلبات، مع بيان هذه التحفظات، وما إذا كانت هناك عواقِب يمكن أن تعود على مصلحة الدولة نتيجة الحجز الإدارى على الشركة أو المُنشأة، ومن ذلك أية تبعات مُؤثرة على الاستثمار أو النشاط الذى تُباشره الشركة أو المُنشأة، وذلك توطِئَةً للعرض على وزير المالية، بموجب مذكرة مُوَقعة من رئيس وأعضاء اللجنة.

كما تتولى اللجنة وضع الضوابط الحاكمة التى تلتزم بها المصلحة المُختصة لدى قِيامِها بتوقيع الحجز الإدارى بالنسبة للحالات التى تختص بها.

(المادة الثالثة): يكون للجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه القرار أمانةٌ فنية، يصدر بتشكيلُها، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها قرارٌ من رئيس اللجنة بناء على عرض رئيس قطاع مكتب الوزير بالتنسيق مع رؤساء المصالح المُمثلين باللجنة.

(المادة الرابعة): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذُه.(صدر عن وزير المالية فى ٢٠٢٠/٨/٢٦)

وبشأن حالات عدم اتخاذ الحجز الإدارى إلا بعد العرض على السيد رئيس المصلحة صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ تضمَّنت أنه:

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولَّى دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى لاستيداء مستحقاتها طرف المدينين بها، وفى إطار الإجراءات التى تقوم بها المصلحة نحو استئداء حقوق الخزانة العامة دون الإضرار بمصالح الممولين / المُسجَّلين، وحسما للمشكلات المُثارة فى هذا الشأن، وضمانا لسلامة ودقة اتباع الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الخزانة العامة، يُراعَى ما يلى:

لا يجوز اتخاذ أى حجوزات إدارية طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، لاستئداء مستحقات المصلحة (دخل / قيمة مضافة) طرف المدينين بها، فى أى من الحالتين الآتيتين، ألا بعد العرض على السيد الأستاذ رئيس المصلحة، وفقا للنموذج المُعد لذلك، تمهيدًا للعرض على اللجنة الوزارية:

١- المشروعات الاستثمارية المُنشأة وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أيًا كان مقدار المبلغ المُستَحق للمصلحة.

٢- الحالات التى تكون فيها قيمة المبالغ المُستحقة للمصلحة خمسمائة ألف جنيه فأكثر. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٠/٩/٢٠)

وبشأن اجراءات الحجز والتحصيل لاستئداء مُستحقات تضمَّن الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أن:

توجه المصلحة عناية مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الإجراءات التالية، لاستئداء مُستحقات الخزانة العامة:

- يتم مراجعة المديونية (الضريبة المُستحقة)، والتحقق من أنها واجبة الأداء وفقا للحالات الواردة بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- التأكُد من إعلان المدين (الممول/المُسجل) بالنماذج المُقررة لربط الضريبة، وبما يفيد علم المدين اليقينى أو الحُكمى (القانونى) بالضريبة محل المطالبة.

- يتم مُطالبة المدين بالمديونية واجبة الأداء على النماذج المقررة لذلك (دخل، قيمة مُضافة)، حسب الأحوال، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحُجية فى الإثبات قانونًا، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية، بموجب محضر يُوقِع عليه الممول، او المكلف أو من يُمثِلُه.
- يتم المُطالبة النهائية للمدين، والتنبيه عليه أنه فى حالة عدم السداد سوف يتم اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أمواله.
- فى حالة عدم التزام المدين بالسداد خلال مهلة (١٥ يوم) من تاريخ علمِه بالمُطالبة النهائية، يتم اتخاذ إجراءات إصدار أمر الحجز الإدارى، ويُعتمدُ طبقًا للنصاب المالى والتعليمات المصلحية المُنظمة فى هذا الشأن.

يتم توقيع الحجز الإدارى وفقًا للطرق والحالات التالية والإجراءات المُوَضحة قرين كل منهم:

أولا: حجز المنقول لدى المدين:

- يتم إرسال تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز للمدين بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول و /أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى، والتى يصدُرُ بتحدِيدها قرارٌ من وزير المالية، مع التأكد من علم المدين اليقينى أو الحكمى بذلك.
-بعد مرور (١٥ يومًا) من تاريخ علم المدين بالمديونية دون السداد، يتم تحرير محضر حجز إدارى على المنقولات لدى المدين، مُوضحًا فيه البيانات المُبينة على النموذج المُعد لذلك، وتيعيينه حارسًا عليها، ويُحدَد موعدٌ لبيع المحجوزات من بعد مرور (٨ أيام) من تاريخ الحجز (مع مراعاة حالات المنقول القابل للتلف)، ويتم التوقيع على محضر الحجز من مأمور الحجز والشاهدَين والمدين، و/أو الحارس.
- فى حالة رفض المدين أو من يُنيبُ عنه التوقيع على محضر الحجز أو استلام نسخةٍ منه، يتم ذلك فى المحضر، وتُعلقُ نسخةً من محضر الحجز على باب المركز أو القِسم أو على باب دوار العمدة أو الشيخ (المقصود شيخ البلد فى القُرى) الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصِه، مع تعليق نسخةٍ أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، وإعلانه بصورة من محضر الحجز.
- يتم لصقُ صورةٍ من محضر الحجز – قبل يومين من تاريخ البيع – على المُنشآة أو مكان الأشياء المحجوزة أو دار العُمدة أو قسم الشرطة، ويُثبتُ ذلك فى محضر طبقًا للنموذج المقرر لذلك.
- يجوز النشر فى الصحف اليومية إذا تطلبت الحالة ذلك.

- فى حالة الحجز على الأماكن المُغلقة يكون الفتحُ وفضُ الأقفال بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى (قسم الشرطة المُختص)، وأن يتم الغلقُ بنفس طريقة الفتح، ويُوقِعُ على المحضر كلٌ من مأمور الحجز والشاهدَين والمدين والحارس ومأمور الضبط القضائى.
- يتم يوم البيع جردُ المحجوزات على النموذج المُقرر لذلك، وفى حالة فقدِها أو إتلافِها (كُليًا أو جُزئيًا) يتم تحرير محضر تبديد على النموذج المُقرر لذلك، ويُحالُ إلى قسم الشرطة لاتخاذ اللازم قانونًا.

- **يتم البدء فى إجراءات البيع كالآتى:**

-يتم تحرير كشف بأسماء المُتزايدين، واستلام مبلغ تأمين المزاد، طبقًا للنموذج المقرر.
-إذا لم يتقدم أحدٌ للشراء يتم التأجيل وإعلان المدين والحارس بموعد الجلسة.
-تبدأُ المُزايدةُ بالمُناداة، حتى نصلَ إلى أعلى سعر ورُسُوِ المزاد. وفى حالة عدم بلوغ السعر المُحدد يُعاد البيع، وبنفس الإجراءات السابقة، وهذا لمرةٍ واحدة فقط.
-يُكفُ مأمورُ الحجز عن البَيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغٌ كافٌ للأموال المحجوز بها والمصاريف حتى تاريخ البيع.
- يتم تحرير محضر بيع وتسليم المنقولات، مُوَضحًا به كافة التفاصيل على النموذج المُقرر بعد سداد كامل الثمن.

ثانيًا: حجز ما للمدين لدى الغير، يُراعى الأجراءات التالية:

- يتم الاطلاع على ملف المدين لتحديد البنوك العملاء.
- يتم تحرير محضر حجز ما للمدين لدى الغير (بنوك) على النموذج المقرر لذلك (٢٣ دخل/ ٣٥٣ قيمة مُضافة) حسب الأحوال،

-وفى حدود الضريبة واجبة الأداء فقط.

- يتم إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول و/ أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حُجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى، والتى يصدُر بتحديدها قرارٌ من وزير المالية، ويُسلَمُ للجهة المحجوز لديها عن طريق مندوب.
- يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز، مُبينًا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الـ(٨ أيام) التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول و/أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى، والتى يصدُرُ بتحدِيدها قرارٌ من وزير المالية.

- يتم مُخاطبة رئيس محكمة الاستئناف المُختصة لإستصدار إذن بالكشف عن سرية الحسابات وإخطار البنوك بالقرار.
- على المحجوز لديه الإقرارُ بما فى ذِمَتهِ بكل ما للمدين من أموالٍ خلال (١٥ يومًا) من تاريخ إخطاره.
- فى حالة عدم الإقرار بما فى الذمة، إو قدم إقرارًا مُخالفًا للحقيقة، يتم مخاطبةُ هيئة قضايا الدولة لرفع دعوى إلزام، وفى حالة الحُكم لصالح المصلحة يتم التنفيذ على أموال المحجوز لديه.
- فى حالة الإقرار بوجود أموال؛ يتم توريدُها للمصلحة خلال (٤٠ يومًا) من تاريخ الإخطار، وفى حالة رفض التوريد بما أقر؛ يتمُ اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المُقر بما فى الذمة (المحجوز لديه) بجميع المبالغ المحجوز بها.

ثالثًا: الحجز العقارى، يُراعى ما يلى:

- الحصول على شهادة عقارية من مكتب الشهر العقارى المختص.
- التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد، مهما كانت صفته، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و/أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى، والتى يصدُرُ بتحدِيدها قرارٌ من وزير المالية، على النموذج المُقرر لذلك.
- بعد مرور شهر من التنبيه يتم تحرير محضر حجز على العقار لدى المدين فى مُواجهته أو مُواجهة الحائز للعقار، وتعيينه حارسًا عليه، ويُحدد موعدٌ لبيع العقار فى المدة من (شهرين) إلى (أربعة أشهر)، ويتم التوقيع على محضر الحجز من مأمور الحجز والشاهدَين والمدين والحارس.
- فى حالة عدم وجود المدين يتم إعلانُه بمحضر الحجز بذات إجراءات الإعلان فى الحجز على المنقول.
- يتم إشهار محضر الحجز بمكتب الشهر العقارى المُختص.
- إعلان أصحاب الحقوق العينية على العقار بمحضر الحجز خلال شهر من تاريخ تحرير محضر الحجز، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و/أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى، والتى يصدُرُ بتحدِيدها قرارٌ من وزير المالية. وفى حالة عدم وجود عنوان معروف لهم يتمُ الإعلان فى مُواجهة النيابة العامة.
- تسجيل إعلان أصحاب الحقوق العينية بمكتب الشهر العقارى المختص خلال (٨ أيام) من تاريخ الإعلان.

- يتمُ النشر فى الصحف اليومية قبل يوم البيع ب (٨ أيام)، ويُلصقُ محضرُ الحجز بلوحة الإعلانات بقسم الشرطة والمحافظة، ويُثبتُ ذلك فى محضر للنموذج المقرر.

- **يتم البدء فى إجراءات البيع كالآتى:**

-يتم تحرير كشف بأسماء المُتزايدين، واستلام مبلغ تأمين المزاد طبقًا للنموذج المقرر.

-تبدأُ المُزايدةُ بالمُناداة، حتى نصلَ إلى أعلى سعر ورُسُوِ المزاد. وفى حالة عدم بلوغ السعر المُحدد يُعاد البيع، وبنفس الإجراءات السابقة.

- إذا لم يتقدم أحدُ للشراء يتم التأجيل، ويُنشر، ويُعلن عن جلسة البيع، مع خفض السِّعر الأساسى مقدار العُشر.

-يكون التأجيل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن أربعة أشهر.

- يتم تحرير محضر بيع وتسليم العقار بعد سداد كامل الثمن.
- يتم تسجيل محضر بيع العقار بالشهر العقارى على حساب الراسى عليه المزاد.
- يجوز إعادة إجراءات البيع بالمزاد العلنى إذا لم يتقدم أحد بطلب لإعادة المُزايدة، بشرط زياة العُشر على المبلغ الذى رسى به المزاد. (٢٠٢٠/١١/١١)

وبخصوص تحصيل مُستحقات المصلحة بطريق الحجز الإدارى التنفيذى

صدرت تعليمات تذكيرية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن التعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بأنه:

تأكيدًا لما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن عدم اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى التنفيذي في الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المُستحقة للمصلحة (خمسمائة ألف جنيه فأكثر)، والمُنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أيا كان المبلغ المُستحق للمصلحة، إلا بعد العرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة، تمهيدًا للعرض على اللجنة الوزارية المُشَكَّلة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠، توجِّه المصلحة عناية مأمورياتها (دخل / قيمة مضافة) حال العرض على اللجنة الوزارية المُشار إليها، **ضرورة مراعاة الإجراءات الواردة بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الحجز والتحصيل، وكذا الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الإعلان بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وتاريخ الربط (مرفق صورة من الكتب الدورية المُشار**

إليها). كما يلزم استيفاء النموذج المُرفق بالتعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه ممهُورا بخاتم شعار الجمهورية، وإرفاق صورة من مُستندات كافَّة الإجراءات التي اتُّخِذَت بشأن تحصيل المُستحقات الضريبية محل طلب الحجز الإدارى. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣)

وبشأن آلية رفع الحجز

صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

تضمَّنت أن يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المُسَجَّل بما يلى:

١- سداد نسبة ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة **... وغيرها من النماذج)**

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرا عليها لم يُستدَل عليه أو عَزِل أو غير معروف أو مُهّدَّم)، أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرًا عليها مُغلَق.

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المُسَدَّدة عن نسبة (١٠٪) من قيمة أى ربط ضريبى (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى)، وفى غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠.٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقا لفحص المأمورية.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل، وأن يتم فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن واستيفاء كافة الأوراق والمُستندات اللازمة للبت فيه، وحال عدم التوصُّل إلى تسوية أوجه الخِلاف فى المُدة المُشار إليها، يتم إحالة أوجُه الخلاف إلى اللجنة المُختصة.

٢- سداد نسبة ٥٪ من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية واجبة الأداء بناء على: (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حُكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المُنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظَر فى الربط النهائى).

وعلى أن يتم تقسيط باقى المديونية المُستحقة (نسبة الـ ٩٥٪) على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الممول أو المسجل ووفقا لأحكام القانون.

وفى جميع الأحوال لا تسرى الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية أو الشركات التى مقرها الرئيسى مؤجر بعقود إيجار مُحدد المُدة. ويُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، ويُلغَى كل ما يخالف ذلك. (رئيس المصلحة فى ٢٠٢١/٥/١٠)

وبخصوص تحصيل مُستحقات المصلحة بطريق الحجز الإدارى

صدرت تعليمات عامة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

ملحق التعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بأنه:

سبق للمصلحة إصدار التعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق ما ورد بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولى دراسة الطلبات الوارِدة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإدارى طبِقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى.

وفى ضوء مُوافقة السيد الدكتور وزير المالية المُؤرخة ٢٠٢١/٣/١٢ على استثناء المديونيات المُستحقة للمصلحة عن ضريبة التصرفات العقارية من القيد المنصوص عليه بالمادة الثانية من القرار الوزارى المُشار إليه بعاليه، وحِرصا من جانب المصلحة على استيداء حقوق الخزانة العامة وتحصيل مديونياتها طرف المدينين بها؛ لذا تُنَبِّه المصلحة إلى ضرورة أنه: على كافة وَحدات المصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازِمة لتحصيل الضريبة على التصرُّفات العقارية التى يقوم بها الأشخاصُ الطبيعيون وِفقًا لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بما فى ذلك اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإدارى وفقًا لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وذلك دونَ الحاجة إلى العَرض على اللَّجنة المُشَكَّلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ أو التقيُّد بالحدود المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار والواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليها. وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة. (رئيس المصلحة فى ٢٠٢١/٤/١٥)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن آلية رفع الحَجز على المُمولين والمُسَجلين بأنه:

حِفاظًا على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع المُمولين أو والمُسَجلين، ومراعاة للظروف التى تمُر بها البلاد فى الوقت الراهن من تداعيات كورونا المُستجد، وتنفيذا لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمُسَجلين، فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية من قِبَل مصلحة الضرائب المصرية، سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لاستئداء المستحقات الضريبية وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١١ لسنة ١٩٨٠ (قانون ضريبة الدمغة)، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (قانون الضرائب على الدخل)، ١١ لسنة ١٩٩١ (قانون الضريبة العامة على المبيعات)، ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (قانون الضريبة على الدخل)، ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (قانون الإجراءات الضريبية الموحد)، وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (قانون الحجز الإدارى)، **فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المسجل بما يلى:**

١- سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مُضافة... وغيرها من النماذج).

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مُؤشرا عليها لم يُستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مُهدم)، أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مُؤشر عليها مُغلق.

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المُسددة عن نسبة (١٠٪) من قيمة آخر ربط ضريبى (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حُكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى)، وفى غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠.٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقًا لفحص المأمورية.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل، وأن يتم البت فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن واستيفاء كافة الأوراق والمُستندات اللازمة للبت فيه، وحال عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المُشار إليها، يتم إحالة أوجه الخلاف إلى اللجنة المختصة.

٢- سداد نسبة (٥٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء، بناء على: (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حُكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى)

وعلى أن يتم تقسيط المديونية المستحقة (نسبة الـ٩٥٪) على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقًا لم يتم الاتفاق عليه مع المُمول أو المُسجل، ووفقًا لأحكام القانون.

وفى جميع الأحوال لا تسرى الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائى، أو التصفية، أو الشركات التى مقرها الرئيسى مُؤجرٌ بعقود إيجارٍ مُحددة المدة. ويُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، ويُلغَى كل ما يُخالف ذلك. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢١/٦/٥)

وذكر السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية فى سبتمبر ٢٠٢١ إنه

سبق صدور قرار وزاري بتشكيل لجنة لضبط منظومة الحجز الإداري تتولى دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية، ومصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب العقارية لتوقيع الحجز الإداري طبقا لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وذلك لاستيداء مستحقاتها طرف المدينين بها. وأضاف أن الدولة مُهتمة بتحقيق العدالة الضريبية، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والتيسير على المستثمرين، وإزالة كافة العقبات أمامهم وحل المشكلات التي تواجههم بشكل ودي، وفي نفس الوقت الحفاظ على حق الخزانة العامة للدولة، وعمل التيسيرات الرامية لسرعة إنهاء المنازعات الضريبية؛ بما يُساند القطاعات الاقتصادية حتى تتمكن من تجاوز محنة فيروس «كورونا» المستجد؛ على النحو الذي يُسهم في استمرار عجلة الإنتاج. وأوضح أن هذه اللجنة تدرس طلبات الحجز بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقا لأحكام قانون الاستثمار أيا كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة، وكذلك الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة خمسمائة ألف جنيه فأكثر، وأيضا الحالات التي يرى وزير المالية أو رئيس المصلحة عرضها على اللجنة. وأضاف أنه لا يجوز لأي من المصالح الإيرادية إجراء أية حجوزات إدارية على الحالات السابقة قبل العرض على هذه اللجنة.

وبحسب نائب وزير المالية، تتولى اللجنة وضع الضوابط الحاكمة التي تلتزم بها المصلحة المختصة لدى قيامها بتوقيع الحجز الإداري بالنسبة للحالات التي تختص بها، مضيفًا أن هدف اللجنة عمل دليل

إرشادي يوضح الضوابط الحاكمة التي على أساسها تقوم اللجنة بتوقيع الحجز، وكذلك ارسال هذا الدليل الإرشادي إلى المصلحة لكي تعمم على كافة وحداتها الإدارية والمأموريات التابعة لها.

وأكد نائب وزير المالية للسياسات المالية " على أنه تم إصدار التعليمات التنفيذية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين، والتي من خلالها يمكن للممول أو المسجل المحجوز عليه ضريبياً سواء كان الحجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير من قبل مصلحة الضرائب أن يتم رفع الحجز إذا التزم الممول أو المسجل بسداد نسبة ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية بناء على ربط لعدم الطعن فى الموعد القانونى، أو إذا كانت المديونية بناء على ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مواجهة النيابة، أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق ، على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل. وأضاف، أنه يتم رفع الحجز والذى وقع وفقًا لمديونية واجبة الأداء بناءً على قرار لجنة داخلية أو لجنة طعن ولو كان مطعونا عليه أو حكم محكمة ولو كان مطعونا عليه أو لجنة إنهاء المنازعات أو قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائي، فور سداد الممول أو المسجل نسبة ٥٪ من قيمة المديونية المحجوز بها، مع الاتفاق على تقسيط باقي المديونية المستحقة نسبة ٩٥ % على فترة لا تقِل عن عامين، أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع الممول. وطالب سيادته، الممولين والمسجلين والمكلفين بالإسراع بالإستفادة من مبادرة رفع الحجز، والتقدم لمصلحة الضرائب لرفع أي حجز إداري وفقًا للضوابط المقررة لذلك، وذلك قبل نهاية العام الحالي. (الاستاذ أحمد كجوك – موقع مصراوى فى ٤ سبتمبر ٢٠٢١)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١
بشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن أوجبت فيه المصلحة أن:

تلتزم المأموريات والمراكز الضريبية بتشكيل لجنة بكل مأمورية للبت فى حالات الربط لعدم الطعن، تتكون من رئيس (كبير باحثين) بالإضافة إلى عُضوين من مأموري الفحص العاملين بالمأمورية، ويُشترط أن يتوافر فيهم المرونة والقُدرة على اتخاذ القرار وتحت إشراف رئيس المأمورية، وتلتزم اللجنة بحصر كافة ملفات الربط لعدم الطعن داخل المأمورية من خلال الجرد الفِعلى، وكذلك بالتنسيق مع شُعبة الفحص وشعبة التحصيل والحجز، وذلك بهدف محاولة إيجاد حلول لملفات الربط لعدم الطعن

من خلال التواصُل مع هؤلاء الممولين / المسجلين (إما بالاتفاق أو الإحالة إلى اللجنة الداخلية)، وذلك فى إطار القانون والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن بما يُحقق الهدف من إنشاء هذه اللجان. على أن يستمر عمل هذه اللجان حتى ٣٠ يونية ٢٠٢٢. (رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧).

وبشأن آلية رفع الحجز على المُمولين والمُسجَّلِين صدرت تعليمات تنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ مُلحق تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بأنه:

استمرارًا من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين، وبناء على موافقة السيد الدكتور / وزير المالية رتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، **يُمدُ العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية رفع الحجز على الممملين والمسجلين حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠**. وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بها ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٢/١/٢)

وصدر قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حالات توقيع الحجز الإدارى مُتضمَّنًا ما يلى:

(المادة الأولى): يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، النص الآتى:

"٢- **الحالات التى تكون فيها قيمة المبالغ المُستحقة للمصلحة مليون جنيه فأكثر**".

(المادة الثانية): يجبُ على المصلحة المُختصة (مصلحة الضرائب المصرية – مصلحة الضرائب العقارية – مصلحة الجمارك) لدى توقيع الحجز الإدارى لاستيداء مُستحقاتها طرف المدينين، فى الحالات التى تختص بها المصلحة طبقا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، الالتزام بالضوابط والأسس الآتية:

أولا: <u>الحالات التى يجوز فيها للمصلحة المُختصة توقيع الحجز الإدارى</u>:

١- إذا كان هناك خطرٌ يُهدد اقتضاء دين الضريبة واجبة الأداء، كما فى حالة أن يكون المدين هاربا ولم يُستدل عليه، أو تحرير شيكات للمأمورية المختصة وارتدادها، أو وفاة المدين بدين الضريبة إذا

كانت له تركةٌ يُمكن التنفيذ عليها، وفى حدود ما آل للورثة من هذه التركة، وما يُماثل ذلك من حالات، وذلك سواء اتصل عِلم المدين بدَين الضريبة، أو لم يتصل علمُه بها.

٢- وجود دَين ضريبة مُستحق للمصلحة المُختصة قاربَ على السقوط.

٣- إذا كان دَين الضريبة واجب الأداء بموجب الإقرار الضريبى، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية، أو حكم محكمة.

٤- إذا كان دَين الضريبة واجب الأداء، وتحقق اتصال علم المدين به بأيٍ من الطُّرُق القانونية والإلكترونية المُقررة.

٥- بناء على الطلب المُقدم من الممول لتوقيع الحجز الإدارى عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن (الناحية الشكلية) على أن تنتهى المأمورية المُختصة من فحص الممول خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن.

٦- المديونيات المُتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كتصرف وحيد، وليس كنشاط تجارى أو الاستثمار العقارى.

ثانيا: <u>الحالات التى لا يجوزُ فيها للمصلحة المُختصة توقيع الحجز الإدارى</u>:

١- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة مُلتزِمًا ومنتظمًا فى سداد المستحقات الضريبية، وما يرتبط بها من مبالغ، خلال السنتين السابقتين للفترة أو للفترات المطلوب توقيع الحجز عنها.

٢- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة واجبة الأداء، وتحقق اتصال عِلم المدين بها، وقام بسداد جُزء من المديونية المطلوب توقيع الحجز الإدارى لاستيدائها، إلا إذا امتنع عن سداد باقى المديونية أو جدولته على الرغم من إخطارِه ومطالبتِه بسداد المديونية أو جُزءٍ منها أو جدولتها، دون جدوى.

٣- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام، أو أى من شركات أو مُنشآت قطاع السياحة والفنادق، ما لم يُوافق وزير المالية على توقيع الحجز.

٤- إذا لم يتم التحقُق من اتصال علم المَدينِ بدَين الضريبة واجب الأداء الذى لديه عنوانٌ مُستدلٌ عليه من خلال الاستلام الفعلى للمطالبة بالسداد، إلا إذا تم إرسال مُطالبةٍ نهائيةٍ له بالسداد، ومضى خمسة عشر يوما على تاريخ الاستلام الفعلى لهذه المُطالبة، ولم يقُم المدين بسداد جُزء من المديونية محل المُطالبة.

وفى جميع الأحوال يكون توقيع الحجز الإدارى فى حدود دَين الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدَين ذاته لدى أكثر من جِهة مادام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدين.

ويجب على المُختصين بالمصلحة رفع الحجز الإدارى المُوقع لتحصيل دين الضريبة حال سداد المدين أو ورثته النسبة المنصوص عليها فى التعليمات التنفيذية المُشار إليها الصادرة من رئيسى مصلحة الضرائب المصرية، ومصلحة الجمارك، خلال المجال الزمنى لسريانها.

(المادة الثالثة): يكون لذوى الشأن التظلُّم من قرار المصلحة المُختصة بتوقيع الحجز الإدارى لاستيداء مُستحقاتها لديهم بطلبٍ يُقدم إلى اللجنة المُشكلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، وتتولى اللجنة بحثَ التظلم فى ضوء الضوابط والأسس المعمول بها فى توقيع الحجز الإدارى، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن مُلزِمًا للمصلحة.

(المادة الرابعة): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذه. (صدر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣)

وبشأن آلية رفع الحجز على الممولين / المُكلفين
صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢
مُلحق تعليمات تنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بأنه:

حفاظا على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين / المكلفين، وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المكلف بما يلى:

١- سداد نسبة ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة **... الخ)**

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرا عليها لم يُستدَل عليه أو عَزِل أو غير معروف أو مُهّدَّم)، أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرًا عليها مُغلَق، **أو رفضَ الاستلام.**

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المُسَدَّدة عن نسبة (١٠٪) من قيمة آخر ربط ضريبى (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى)، وفى غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠.٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقا لفحص المأمورية.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول / المُكلف، وأن يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن، **وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوما تقوم المأمورية بإحالته إلى اللجان الداخلية.**

- سداد نسبة ١٠٪ من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية **محل الحجز** واجبة الأداء بناء على: (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حُكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المُنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى).
- وعلى أن يتم تقسيط باقى المديونية المُستحقة (نسبة الـ ٩٠٪) **المُتبقِّية** على ضوء عدد السنوات الضريبية **محل المديونية**، أو وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الممول أو **المكلَّف** ووفقا لأحكام القانون.
- **وفى جميع الأحوال لا تسرى الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية أو الشركات التى مقرها الرئيسى مؤجر بعقود إيجار مُحدد المُدة.**
- **يُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.**

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، قطاع التحصيل والإيرادات متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءًا من المُساءلة القانونية، ويُلغَى كل ما يُخالف ذلك. (رئيس المصلحة فى ٢٠٢٢/٣/٢٠)

وبشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن
صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢
مُلحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ بأنه:

فى إطار المتابعة الميدانية والنتائج الإيجابية التى تحققت من خلال لجان البت فى حالات الربط لعدم الطعن والتى تعكس جهدًا متميزًا ساهم فى تخفيض المتأخرات الضريبية على مستوى المأموريات وتحويل المُتأخرات الضريبية من مُتأخرات غير ممكن تحصيلها إلى حصيلة ضريبية مُحققة، فضلا عن

المساعدة فى استقرار المراكز الضريبية للممولين على أساس سليم، **لذا فإنه تحفيزا للسادة العاملين بهذه اللجان، يُلحَقُ بالتعليمات المُشار إليها الآتى:**

١- يستمر عمل هذه اللجان حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٢- يُحَدَّد الحافزُ المشار إليه فى هذه التعليمات بواقع (ثلاث شهور على أساس الراتب فى ٢٠١٥/٦/٣٠) وذلك بشرط إنجاز معدلات الأداء المحددة شهريا بالإضافة إلى معدلات الأداء العادية (كشف النشاط الأصلى)، كما هو موضح بالتعليمات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١.

وبشأن تحصيل مُستحقَّات المصلحة بطريق الحجز الإدارى صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بأنه:

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢، وإلحاقًا للتعليمات التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن صدور القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولى دراسة الطلبات الوارِدة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى لاستيداء مُستحقاتها طرف المدينين بها، وفى إطار الإجراءات التى تقوم بها المصلحة نحو استئداء حقوق الخزانة العامة دون الإضرار بمصالح الممولين / المُكلفين، وحسمًا للمشكلات المُثارة فى هذا الشأن، وضمانًا لسلامة ودقة اتباع الإجراءات القانونية لاستيداء مُستحقات الخزانة العامة، يُراعى ما يلى:

لا يجوز اتخاذ أى حجوزات إدارية، طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، لاستيداء مستحقات المصلحة (دخل / قيمة مضافة) طرف المدينين بها فى أيٍ من حالتى المشروعات الاستثمارية المُنشاة وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أيا كان مقدار المبالغ المُستحق للمصلحة، والحالات التى تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة مليون جنيه فأكثر؛ إلا بعد العرض على السيد الأستاذ رئيس المصلحة، وفقًا للنموذج المُعد لذلك، تمهيدًا للعرض على اللجنة الوزارية المُشار إليها (مرفق صورة من النموذج)

ويجب على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة (المراكز الضريبية، المأموريات، المكاتب...) عند اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستيداء مستحقاتها طرف المدينين بها، وذلك فى الحالات التى تختص بها المصلحة دون العرض على اللجنة الوزارية بالضوابط والأسس الآتية:

أولا: الحالات التى يجوزُ فيها للمصلحة توقيعُ الحجز الإدارى دون العرض على اللجنة الوزارية:

١- إذا كان هناك خطرٌ يُهدِد اقتضاء دين الضريبة واجبة الأداء، كما فى حالة أن يكون المدين هاربًا ولم يُستدَل عليه، أو تحرير شيكات للمأمورية وارتدادها، أو وفاة المدين بدين الضريبة إذا كانت له تركةٌ يُمكن التنفيذ عليها فى حدود ما آل للورثة من هذه التركة، وما يُماثِلُ ذلك من حالات وذلك سواء اتصل علم المدين بدين الضريبة، أو لم يتصل علمه بها.

٢- وجود دَين ضريبة مُستحق للمصلحة المُختصة قاربَ على السقوط.

٣- إذا كان دَينُ الضريبة واجبَ الأداء بموجب الإقرار الضريبى، أو الاتفاق المباشر، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية، أو قرار لجنة الطعن، أو قرار لجنة إنهاء المنازعات، أو قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى، أو حكم محكمة.

٤- إذا كان دَينُ الضريبة واجب الأداء، وتحقق اتصال علم المدين به بأى من الطرق القانونية والإلكترونية المقررة.

٥- بناء على الطلب المُقدم من الممول / المُكلف لتوقيع الحجز عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن (الناحية الشكلية)، على أن تنتهى المأموريةُ المُختصة من فحص الممول/ المُكلف خلال ستين يومًا من تاريخ فتح باب الطعن.

٦- المديونيات المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كتصرُّفٍ وحيد، وليس كنشاط تجارى أو الاستثمار العقارى.

ثانيا: <u>الحالات التى لا يجوز فيها للمصلحة توقيع الحجز الإدارى، وفقًا لقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢</u>:

١- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة مُلتزِمًا ومنتظمًا فى سداد المستحقات الضريبية وما يرتبط بها من مبالغ خلال السنتين السابقتين للفترة أو للفترات المطلوب توقيع الحجز عنها.

٢- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة واجبة الأداء، وتحقق اتصال عِلم المدين بها، وقام بسداد جُزء من المديونية المطلوب توقيع الحجز الإدارى لاستيدائها، إلا إذا امتنع عن سداد باقى المديونية أو جدولته على الرغم من إخطارِه ومطالبتِه بسداد المديونية أو جُزءٍ منها أو جدولتها، دون جدوى.

٣- إذا كان المَدينُ بدَين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابِعة لوزارة الشباب والرياضة، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام، أو أى من شركات أو مُنشآت قطاع السياحة والفنادق، ما لم يُوافق وزير المالية على توقيع الحجز.

٤- إذا لم يتم التحقُق من اتصال علم المَدينِ بدَين الضريبة واجب الأداء الذى لديه عنوانٌ مُستدلٌ عليه من خلال الاستلام الفعلى للمطالبة بالسداد، إلا إذا تم إرسال مُطالبةٍ نهائيةٍ له بالسداد، ومضى خمسة عشر يوما على تاريخ الاستلام الفعلى لهذه المُطالبة، ولم يقُم المدين بسداد جُزء من المديونية محل المُطالبة.

كما توجه المصلحة عناية كافة الوحدات التنفيذية (المراكز الضريبية، والمأموريات، والمكاتب، ...) إلى أنه يلزم فى كافة الحالات التى تتطلب توقيع / الموافقة على توقيع الحجز الإدارى، استيفاء كافة الإجراءات الواجب اتخاذها – وفقا للكتابين الدوريين رقمى (٨، ٩) لسنة ٢٠٢٠، **والمبينة بالنموذج المرفق بهذه التعليمات، والتوقيع على هذا النموذج بما يفيد القيام بكافة هذه الإجراءات ومراعاتها، ويكون الموقِعون مسئولين مسئولية كاملة عن كافة الإجراءات التى تم اتخاذها فى هذا الشأن،** كما يلزم استيفاء نموذج البيانات بشأن طلب اتخاذ الحجز الإدارى ممهورًا بخاتم شعار الجمهورية، وضرورة إرفاق صورة من كافة مستندات الإجراءات المُتخذة بشأن تحصيل المستحقات الضريبية محل طلب توقيع الحجز الإدارى.

وتُنبِه المصلحة على أن يكون توقيع الحجز الإدارى فى حدود دين الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدَين ذاته لدى أكثر من جهة مادام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدَين. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٢/٣/٢١)

وصدرت إشارةٌ مُوَقَّعةٌ من رئيس قطاع المناطق والمراكز والمنافِذ
ومن نائب رئيس المصلحة رئيس قسم التحصيل والإيرادات
إلى السادة رؤساء المناطق الضريبية ... بأنه:

بناء على مُوافقة معالى الدكتور وزير المالية وتوجيهات السيد رئيس المصلحة؛ يتم التنبيه على المأموريات باتخاذ إجراءات الحجز على المديونيات النهائية التى تزيد عن مليون جنيه، وذلك خلال شهر يونية ٢٠٢٢ فقط، وذلك لسرعة تحصيل المُستحقات الضريبية، على أن تتم المُوافاة ببيان بالملفات

التى تم الحجز عليها موضح بها اسم الممول ورقم تسجيله ومبلغ المديونية التى نتم الحجز عليها، وذلك خلال أسبوع من انتهاء شهر يونية ٢٠٢٢. (موقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١)

وبعد يومين

صدر عن السيد رئيس المصلحة تعليمات تنفيذية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بأنه:

بمُناسبة الإشارة المُبلَّغة إلى السادة رؤساء المناطق الضريبية بالمصلحة من السيد الأستاذ / نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية، والسيد الدكتور رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، بشأن التنبيه على الوحدات التنفيذية على مُستوى المصلحة باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على المديونيات النهائية التى تزيد قيمتها عن مليون جنيه، وذلك خلال شهر يونيو ٢٠٢٢، **وتُنبه المصلحة بضرورة التزام كافة الوحدات التنفيذية بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن توقيع الحجز الإدارى فى الملفات التى تزيد فيها قيمة المديونية عن مبلغ مليون جنيه إلا بعد العرض على السيد الأستاذ رئيس المصلحة.** ويُراعَى تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، ويُلغَى كل ما يُخالف ذلك، وعلى القطاعات المختصة – كل فيما يخصه – متابعة تنفيذ هذه التعليمات. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٢/٦/٢)

وبشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن

صدرت تعليمات تنفيذية رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بأنه:

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ وملحقها رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢، بشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن. وحيث أن تاريخ العمل بهذه التعليمات ينتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١، ونظرا للدور الهام لهذه التعليمات نحو البت فى مديونيات الممولين / المسجلين الناتجة عن الربط لعدم الطعن، لذا؛ فقد تقرر **تجديد العمل بهذه التعليمات حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وبذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ وملحقها رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢.** (رئيس المصلحة فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن:

بأنه تقرر تجديد العمل بهذه التعليمات حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وبذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ وملحقاتها. (٢٠٢٣/٧/٢٧)

وبشأن آلية رفع الحجز على الممولين/ المُكلفين

صدرت تعليمات تنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

مُلحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ تضمنت أنه:

بناء على موافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١، يُمَدُّ العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمُسَجَّلين حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١. وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة. (٢٠٢٣/١/٣٠)

وبشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن

صدرت تعليمات تنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

مُلحق للتعليمات التنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣ بأنه:

تقرر تجديد العمل بهذه التعليمات **من ٢٠٢٤/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١** وبذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ وملحقاتها. (٢٠٢٤/١/١٤)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

والملحقة للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين بأنه

استمرارًا من جانب المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع جميع الممولين والمسجلين، وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤؛ **يُمَدُّ العمل بالتعليمات التنفيذية رقم**

٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١. (رئيس المصلحة فى ٢٠٢٤/٢/٥)

وهذا مؤدَّاه أن يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المكلف بما يلى:

١- سداد نسبة ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... **الخ)**

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرا عليها لم يُستدَل عليه أو عَزِل أو غير معروف أو مُهّدَّم)، أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرًا عليها مُغلَق، **أو رفضَ الاستلام.**

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المُسَدَّدة عن نسبة (١٠٪) من قيمة آخر ربط ضريبى (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى)، وفى غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠.٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقا لفحص المأمورية.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول / المُكلف، وأن يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن، **وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوما تقوم المأمورية بإحالته إلى اللجان الداخلية.**

- سداد نسبة ١٠٪ من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية **محل الحجز** واجبة الأداء بناء على: (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حُكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المُنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى).
- وعلى أن يتم تقسيط باقى المديونية المُستحقة (نسبة الـ٩٠٪) **المتبقية** على ضوء عدد السنوات الضريبية **محل المديونية**، أو وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الممول أو **المكلَّف** ووفقا لأحكام القانون.
- **وفى جميع الأحوال لا تسرى الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية أو الشركات التى مقرها الرئيسى مؤجر بعقود إيجار مُحدد المُدة.**

- يُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

ونحن ترى عدم صحة تلك الإجراءات.

ونرى أن قبول الطعن شكلا فى الحالات السابقة مؤدَّاه أن:

- **يجعل الضريبة السابق ربطها موضع طعن،**
- **وتتحوَّل من ضريبة واجبة الأداء إلى ضريبة غير مُستحقة،**
- **بما يستوجب رفع الحجز الموقع جرائها،**
- **دون إلزام الممول بسداد أى نسبة منها – حتى لو كانت ضئيلة.**

وبذلك لا يحق للمصلحة مُطالبة الممول بسداد أى مبلغ من قيمة المديونية المحجوز بها متى كانت:

١) بناء على ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ)،

٢) أو بناء على ربط لعدم الطعن نتيجة الإخطار فى مُواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرا عليها لم يُستدَل عليه أو عَزِل أو غير معروف أو مُهّدَّم)،

٣) أو بناء على ربط لعدم الطعن نتيجة الإعلان باللوحة مع اللصق نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشَّرًا عليها مُغلَق، أو رفضَ الاستلام.

والأمر لا يتطلب تعديلاً تشريعيا.

ويمكن إصدار تعليمات مُحددة من المصلحة بذلك،

مع تغليظ جزاء من يُخالفُها.